mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح صفة الصلاة النبي ﷺ للألباني رحمة الله المجلس] 10[- المسجد الحرام

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه ونسأله المزيد من فضله. ان يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح. امين - 00:00:04

سيكون الدرس في هذه اللقاءات من اليوم الى يوم الخميس والخميس داخل فيها باذن الله سبحانه وتعالى سوف يكون تعليق على كتاب صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام للعلامة ناصر الدين الالباني رحمه الله تعالى - 00:00:24

وهذا الكتاب كتاب عظيم محقق وصاحبه امام رحمه الله خصوصا في علم الحديث بناه على الدليل. فذكر صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام من اول ما تدخل فيها حتى تخرج منها - 00:00:49

وهذا الكتاب من جهة التعليق عليه سوف يكون بالاشارة الى شيء من الاحكام المتعلقة بالصلاة وكذلك هنالك جانب اخر قد لا يتيسر في هذا اللقاء وهو اشارة الى الروايات والاحاديث - 00:01:16

التي ذكرها المصنف رحمه الله هناك لقاء اخر بعد صلاة العشاء في جامع الراجحي سوف يكون الاشارة الى الروايات وما ذكر المصنف رحمه الله والمقصود انه سوف يكون النظر الى ما ذكر مصنف رحمه الله - 00:01:39

وكلام او شيء من كلام اهل العلم في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام مبني على الادلة. وقد بسطه المصنف بمعنى انه وضحه وبينه وجعل هذا الكتاب على مسائل. ومسائل الصلاة التي ذكرها - 00:02:01

تبلغ نحوا ثمانين ونيف ثمانين ونيف مسألة كل مسألة بدليلها سوف نبدأ بعون الله سبحانه وتعالى من اول مقصود الباء الكتاب وهو ما ذكره في قوله استقبال الكعبة قال رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة استقبل الكعبة في الفرظ والنفل وامر بذلك - 00:02:19

عليه الصلاة والسلام امر الذي اساء في صلاته فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء واستقبل القبلة وكبر هذا اول ما يجب على من يقوم الى الصلاة وهو ان يستقبل القبلة - 00:02:53

استقبل واستقبالها هل هو شرط او واجب؟ هذا عند جمهور العلماء شرطون وذهب بعض العلماء الى انه واجب لكن المحقق عند اهل العلم انه شرط عند القدرة وانه عند عدم القدرة - 00:03:15

فانه يفعل ما يستطيع ولو تبين خلاف ما فعل فصلاته صحيحة وسيأتي الاشارة اليه ان شاء الله. قال اذا قمت فاذا الصلاة فاسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة فكبر. وهذا الحديث الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:03:34

وانه يجب استقبال القبلة هذا هو الاصل وهذا محل اجماع من اهل العلم الا في احوال خاصة الا في احوال خاصة منها ما ذكره بقوله وكان صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر يصلي في السفر - 00:03:52

يصلي النوافل على راحلته ويوتر عليها حيث توجهت به. اذا هذا الموضع الاول الذي لا يشترط فيه قبال القبلة وهو الصلاة على الراحلة ونحوها من المراكب في السفر وان المصلي يصلي حيث توجهت به راحلته - 00:04:11

وهذا ثبت في الاخبار الصحيحة في الصحيحين من حديث ابن عمر وجابر عقبة بن عامر وانس بن مالك ان نصلي حيث توجهت به راحلته وهذا من التيسير حتى لا ينقطع المكلف عن عمله الصالح - 00:04:35

فاذا كان سيره الى جهة المشرق وقبلته الى المغرب فتصلي الى جهتك. وهذا من التخفيف في النوافل. هذا يجري في الصلاة وغيرهم وكذلك يوتر عليها وثبت في حديث ابن عمر. وفيه دليل على الفرق بين الفرائض والنوافل - 00:04:55

وانه اذا اراد الفرض كما في الصحيحين فانه ينزل. اما الوتر فانه يصليه على الراحلة. وهذا من ادلة عدم وجود الوتر وادلته متعددة لكن هذا من ضمن الادلة. ويوتر عليها عليه الصلاة والسلام. يعني على راحلته - 00:05:17

وفي ذلك جزاك الله خير وفي ذلك نزل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله. وهذا هو الصحيح في هذه الاية ان هذه الاية فاينما تولوا فثمة وجه الله في صلاة النافلة في السفر - 00:05:40

وعلى الخلاف هل تجوز في الحظر هؤلاء الجمهور على انه لا يصلي في الحضر الى لا يصلي على الراحل يعني هل يجوز يصلي على راحلته ونحو ذلك فالجمهور لا يصلي على الراحلة الا في السفر - 00:06:05

وهذا هو الصواب ان قوله فثم وجه الله على نزل في صلاة النوافل في السفر. لكن ايضا هذه الاية تشمل الصلاة الفريضة في بعض الاحوال وهو ما اذا خفيت القبلة ولم يتبين له جهة القبلة يصلي حيث ظهر الاجتهاد - 00:06:23

وكذلك لو لم يظهر له شيء يصلي حيث تيسر له سيأتي ان شاء الله قال وكان احيانا اذا اراد ان يتطوع لنا على ناقته استقبل بها القبلة فكبر. هذا ايضا حكم اخر يتعلق بصلاة النافلة - 00:06:50

في السفر انه لا يجب ان يستقبل القبلة لا يجب ان يستقبل القبلة انما يشرع لمن اراد ان يتنفل ان يستفتح صلاته الى القبلة اول ما يكبر مثلا جهة سيرك الى المشرق - 00:07:12

وقبلتك الى المغرب. يسن لك ان تكبر الى جهة القبلة ثم بعد ذلك تنحرف المركبة ونحو ذلك الى جهة سيره. وجهة سيرك في اي حال هي قبلتك. فلا يجوز ان تنصرف عنها الا اذا كان سير - 00:07:30

الى جهة اخرى ان تسير مثلا الى جهة المشرق واردت ان تنحرف الى جهة الجنوب او الشمال في هذه جهة الجنوب اردت ان تنحرف الى جهة كمال تكون قبلتك الى جهة الجنوب فلا تتركها فلا تترك قبلتك او جهة سيرك - 00:07:52

الا لحاجة لانك مثلا تريد ان تتجه هذا الاتجاه قبلتك جهة سيرك لكن اول ما تكبر السنة ان اتجه الى القبلة هل هو واجب؟ فيه خلاف الجمهور انه ليس بواجب - 00:08:14

وهذا هو الصواب لانه لان الاحاديث مطلقة في الصحيحين انه يصلي حيث توجهت به راحلته عليه الصلاة والسلام جاء في حديث انس عند ابي داوود بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام كما سبق الاشارة اليه اذا طوع في السفر - 00:08:28

القبلة فكبر ثم لا يبالي حيث وجه نيكاب عليه الصلاة والسلام. صلي حيث وجهه ركابه او حيث توجه على ركابه عليه الصلاة والسلام فهذا تقييد لمطلق الاخبار لكنه تقييد لمطلق الاخبار في فعله على جهة فهو تقييد - 00:08:48

فعل بفعل. تقييد فعل بفعل. لان الاحاديث جاءت من فعلك كما تقدم. وجاءها حديث انس ايضا من فعله فهو تقييد بفعله بفعله. وهذا القيد ليس بواجب لانه مجرد فعل. ما قال عليه الصلاة والسلام اذا - 00:09:11

اردت ان تتطوع في السفر فاستقبل القبلة ثم وجه ركابك حيث شئت لا انما هو فعل ذلك. فدل على ان هذا هو الافضل وحديث انس اسناده صحيح عند ابي داوود - 00:09:35

ثم ذكر المصنف رحمه الله مسألة اخرى وهي الايماء بالرأس الايماء بالركوع بالركوع والسجود. قال وكان يركع ويسجد على راحلتهم ماء برأسي ويجعل السجود اخفض من الركوع وكان اذا الفريضة نزل فاستقبل القبلة كما تقدم - 00:09:50

اذا من كان على الراحلة فانه يصلي ماذا؟ هذا واضح تصلي ايمان يومئ بالركوع ويومئ بالسجود. فان امكنه ان يسجد على ظهر الدابة سجد والا فيكفيه الايماء. يكفيه الايماء وكذلك من كان في سيارة ونحو ذلك او طائرة - 00:10:16

اذا يومئذه كرسيه الذي هو فيه. ويجعل السجود اخفض من الركوع. وهذا ثبت في حديث جابر عند احمد صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يومئ ويجعل السجود اخفض من الركوع. وجاء في هذا اخبار اخرى عنه عليه الصلاة والسلام - 00:10:45

وكان اذا اراد يصلي الفريضة نزل فاستقبل القبلة. هذا في الصحيحين من حديث ابن عمر كما تقدم. اذا ان يصلي الفريضة في السفر

ينزل لانه يجب ان تؤدي اركان القيام والركوع والسجود الا في حال العذر - 00:11:06
في حال العذر ما استطاع ينزل مثلا ما استطاع ينزل لان الارض مبتلة بالطين ولا يستطيع ان يصلي فانه يصلي على دابته هذا ورد في حديث ضعيف انه صلى به عليه الصلاة والسلام لكن دلت الادلة على ان مثل هذا الواجب يؤدي - 00:11:28
على حسب القدرة. مثل المريض الذي يشق عليه القيام صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا واما في صلاة الخوف الشديد فقد سن لامته ان يصلوا رجالا قياما على اقدامهم. وهذا سيأتي ايضا - 00:11:48
اشار اليه في مسألة في المسألة الثانية التي في كلام مصنف رحمه الله قال في حال الخوف الشديد فانه يصلي على حسب حاله رجالا قياما على اقدامهم وهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال مستقبل القبلة او غير مستقبلي - 00:12:08
هاء او غير مستقبليها وهذا يختلف قد يكون الخوف مع في قتال العدو قد يكون الخوف لان الانسان في ارض يخاف فيها ان عدو ولو كان مسلما مثلا او في ارض فيها مشبعة ونحو ذلك يعني الخوف الذي يمنعه من الاتيان - 00:12:34
على وجهها قال مستقبل القبلة او غير مستقبل وهذا له تفصيل كثير لاهل العلم لكن الشأن ان هذه احد الاحوال التي يجوز هي الصلاة الى غير القبلة اذا لم يستطع الصلاة القبلة ولو كانت فرظا ولو كانت فرظا - 00:12:59
هذا حديث ابن عمر هذا مستقبل ومستقبليها ورجال وكبانا اختلف في رفعه لكن الصحيح انه مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام وفي حال الجهاد اذا اختلطوا حال القتال يختلف قد يكون خوف - 00:13:20
شديد وقد يكون خوف اشد وقد يكون مجرد خوف فاذا كان الخوف شديدا ولم يمكنهم الركوع ولا السجود في هذه الحالة قال واذا اختلطوا فانما هو التكبير والاشارة بالرأس. وهذه رواية عن ابن عمر عند البيهقي - 00:13:39
وعند الاسماعيلي الاشارة والذكر بالرأس مجرد الاشارة بالرأس. فان خفتم فرجالا او ركبانا هذا في حال الخوف الشديد. قد يبين لك اهمية الصلاة وعظم امر الصلاة. وانه لا يتركها على اي حال من الاحوال - 00:14:02
ما دام انه لا يمكن يعني لو ترك بها الحال لخرج وقتها. لخرج وقتها او الوقت الذي تجمع اليه في حق المسافر قال رحمه الله وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما بين المشرق والمغرب قبلة - 00:14:23
هذا يتعلق كما تقدم باحكام القبلة من احكامها انه لا يجب ان تتجه الى عين الكعبة ما دمت بعيدا عنها اما من كان يعاينها او في حكم من يعاينها مثل ان يكون بينه وبينها جدار ويعلم انه امامه - 00:14:46
فهذا يصلي الى عينها. اما من كان بعيدا عنها فان يصلي الى الجهة ما بين المشرق والمغرب قبله وهذا حديث صحيح والمعنى انك ما دمت متجه الى جهة المشرق ما بين المشرق والمغرب قبلة. هذا قاله النبي عليه الصلاة والسلام لاهل المدينة - 00:15:05
لان قبلته الى جهة الجنوب الى جهة اليوم. فمن كانت قبلته الى جهة الجنوب ما بين المشرق والمغرب وهكذا من كانت قبلته الى جهات الشمال. اما من كانت قبلته الى المشرق والمغرب وقال ما بين الشمال والجنوب - 00:15:31
فالمقصود ان القبلة هي ما بين الجهتين. لكن يتحرى الانسان الوسط ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا صح عن ابن عمر ايضا باسناد صحيح وكذلك ايضا جاء عن علي وابن عباس باسناد مقارب - 00:15:51
كذلك ايضا من احكام متعلقة بالصلاة الى القبلة. المسافر الذي خفيت عليه القبلة. ذكر المصنف رحمه الله اثر جابر رضي الله طبعا انهم كانوا مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر فخفيت عليهم القبلة - 00:16:17
فصلوا ثم طلعت الشمس فتبينوا صلوا الى غير القبلة. وهذا الحديث رواه الدارقطني الحاكم وله شواهد من حديث معاذ ابن جبل ومن حديث عامر ابن ربيعة والحديث مجموع الطرق عند بعض اهل العلم يكون باب الحسن وغيره وبالجملة - 00:16:33
الاتجاه الى القبلة اذا خفي فيجتهد الانسان. يجتهد الانسان. وقد صلى اهل قباء بعدما حولت القبلة الى غير قبلة ولم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام بالاعادة فدل على ان الشرط حينما يشق اعتباره فانه يسقط فهو شرط - 00:16:51
القدرة شرط مع القدرة وهذه الاثار او الاخبار باجتماع تدل على هذا الاصل وبه اخذ اهل العلم اخذ اهل العلم. ولهذا لو تبين بعد الصلاة

انك صليت الى غير القبلة فالصلاة صحيحة. فالصلاة صحيحة - 00:17:11
وكان يصلي عليه الصلاة والسلام نحو بيت المقدس قبل ان تحول الكعبة الى القبلة ثم بعد ذلك حولت كما في حديث ابن عمر والبراء بن عازف في الصحيحين من حديث انس في صحيح مسلم فحولت القبلة فصلى بعض اهل المدينة - 00:17:31
الى الكعبة الى القبلة الاولى. ولم يؤمروا باعادة الصلاة فهذا دليل لما تقدم في هذه المسألة وايضا عن قوله سبحانه وتعالى فاينما تولوا فثم وجه الله دليل في المسألة المسألة الثانية - 00:17:53
القيام قال رحمه الله وكان صلى الله عليه وسلم يقف فيها قائما يعني في صلاة الفرض والتطوع لقوله تعالى وقوموا لله قانتين. وقوموا لله قانتين فالقيام مع القدرة هذا واجب باجماع المسلمين. والقيام والاعتدال الا تكون شبه الراكع - 00:18:12
واقرب الى الركوع فيجب الاعتدال. وكان النبي يصلي قائما وقال صلوا كما رأيتم يصلي. عمر ابن حصين صلي قائما صلي قائما كذلك في الاحاديث الاخرى كلها جاءت على هذا النحو - 00:18:39
وكان يصلي قائما عليه الصلاة والسلام. حتى في صلاة النافلة الا انه ربما صلى جالسا كما سيأتي ان شاء واما في السفر فكان يصلي على راحلته النافلة وهذا تقدم هذا تقدم الاشارة اليه - 00:18:57
سن لامتي ان يصلوا ان في الخوف شديد على اقدامهم او ان يصلوا في خوف شديد على اقدامهم او ركبانا وهذا تقدم الاشارة اليه وصلى في مرظ موته جالسا عليه الصلاة والسلام وهذا متفق عليه عن عائشة صلى في مرظ موته جالسا بقوله صلي قائما ايظا - 00:19:16
ان لم تستطع فقاعدا ثبت لسنة الفعلية سنة وسنة قولية ان المريض يصلي جالسا وان هذا هو الاكمل والافضل فلا يشق على نفسه. فلا يشق واجره تام. قوله فان لم تستطع ليس المعنى - 00:19:39
لم تستطع هو زوال القدرة لا يعني ان شق عليك شق عليك يبينه ماذا بدر الصحيحين من حديث انس حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام اشتكى فصلى جالسا في حديث عائشة في حديث انس انه جحش شقه سقط عليه الصلاة والسلام من الدابة فجحش شقه وهذا - 00:19:59
الذي وقع في شقه من هذا الخدش يعني جحش اي شيء من الجرح اليسير والخدش من الجلد ومثل هذا في العادة اللي هو يمكن ان يصلي الانسان قائم لكن مع مشقة. اللي قال العلماء رحمة الله عليهم - 00:20:25
انه كان يمكن ان يصلي ركعتين لكن مع المشقة فسقط القيام وجوب القيام مع المشقة. ففسرت سنته القولية فعله فان لم تستطع. ثم ايضا الاستطاعة في الشرع بهذا المعنى هي بهذا المعنى. والا على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا - 00:20:45
ولهذا لو كان انسان كبير السن يشق عليه الركوب يشق عليه الركوب ولو انه ربط مثلا ومسك امكن ان يصل لكن مع المشقة فلا يجب عليه ذلك. فليس عدم الاستطاعة هو سلب القدرة او عدم القدرة. لا. هو المشقة. وهذا جار في الصوم. الانسان اذا كان مريض - 00:21:10
يمكن ان يصوم لكن مع مشقة. مثل مثلا من كان مريض بالسكر ونحوه واذا حصل مثل هذا فله ان يفطر. والانسان يعلم بنفسه. وهكذا في سائر الاعذار الاخرى وصلى كذلك مرة اخرى كما تقدم في حديث انس. حديث عائشة وحديث انس - 00:21:35
وكذلك في حديث جابر ذكر ان كتم انفا لتفعلون فعل فارس والروم. هذه هذه مرة اخرى مرة اخرى صلوا خلفه عليه الصلاة والسلام انه صلى بجالسا ثم صلوا خلفه قيامة. هم بنوا على الاصل فاشار اليهم بالجلوس عليه الصلاة والسلام. كذلك في الصحيحين حديث عائشة - 00:21:59
اشتكى عليه الصلاة والسلام فصلى جالسا فصلوا خلفه قياما فاشار اليه يجلسوه. حديث انس صلى جاري صلوا خلفه جلوسا. فكأن هذه في الواقعة بعد الواقعة التي وقعت في حديث عائشة وجابر لانهم علموا ان السنة اذا صلى الامام جالسا فانهم يصلون جلوسا - 00:22:28
في اخبار كثيرة واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون صلاة المريض جالسا صلاة المريض جالسا وقال عمران ابن حصين رظي الله

عنه هذا دليل لما تقدم ايظا كانت بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:48
فقال صلي قائما الحديث فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. فعلى جنب وبه مثل ما تقدم ان المريض يصلي جالس وانه معذور وانه وان اجره تام لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى عند احمد والنسائي ورواه البخاري ايضا - 00:23:12
اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ومن صلى قال ومن صلى نائما من صلى قائما فهو افضل. من صلى قاعدا فله نصف واجر قائم. ومن صلى نائما وفي رواية مضطجعا فله نصف اجر القاعدة - 00:23:39
بل والمراد به المريض يعني يقول ان المراد به المريض. ومن صلى قاعدا فقال انس رضي الله عنه فقد قال انس رضي الله عنه خرج رسول الله وسلم على المصلون قعودا من مرض فقال ان صلاة القاعدة النصف من صلاة القائم. هذا الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف وصلاة - 00:23:56
وصلاة النائم اي المضطجع وفي رواية اخرى على النصف من صلاة القاعد وجاء هذا المعنى في حديث انس ايضا باسناد صحيح عند احمد والنسائي وكذلك جاء من حديث عائشة باسناد في دين عند النسائي وجاء ايضا - 00:24:22
اسجد عن عبد الله ابن عامر ابن العاص رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله حدثت انك قلت صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. وكان يصلي قاعدا عليه السلام. قال فوضعت يدي على رأسه - 00:24:43
وجد النبي يصلي وهو قاعد في النافلة فقال حججت انك تقول صلاة القاعد عن النصف وصلاة القاعد. يعني وانك تصلي قاعد. قال نعم ولست مثلكم. يعني ان هذا من خصائصه عليه الصلاة - 00:24:59
سلام انه يصلى قاعد فله اجره تام يصلى قاعدا فاجره اجره اذا صلى قائما هل تشرع او يجوز التنفل والانسان مضطجع جمهور العلماء انه لا يجوز وحملوا هذا الخبر على - 00:25:12
من كان مريضا مريضا واستدلوا برواية اللي ذكرها الشيخ رحمه الله وهذا قول جمهور اختار شيخ الاسلام رحمه الله والقول الثاني انه يجوز صلاة النفل للمضطجع للمضطجع وهذا اظهر اظهر - 00:25:40
لاطلاق الحديث وصلاة نائم او مضطجع المراد النائم مضطجع على النصف من صلاة القاعد وقد نفى بن بطال والخطابي في هذا الخلاف وقالوا انه لا تجوز صلاة النائم بلا خلاف - 00:26:04
لكن خفي عليهما كما قال العراقي خفي عليهما ان النائم له ان يصلي. يعني المضطجع على جنبه او على ظهره على قول. وان هذا احد الاقوال عند الشافعية بل قال العراقي وهو اصح الوجهين عند الشافعية. كذلك احد الاقوال - 00:26:21
عند المالكية وذكره الامام الترمذي عن الحسن البصري رحمه الله ان ان المضطجع له ان يصلي قاعدا قاعدة اما هذا الدليل الذي ذكر مصنف رحمه الله فقد اشار اليه شيخ الاسلام رحمه الله وقال ان المراد بالمضطب - 00:26:41
هنا هو من يشق عليه من يشق عليه القيام هو مريض يمكن ان يتحامل ويقوم لكن يشق عليه القيام وقالوا ان دليله ما جاء في حديث انس انه عليه الصلاة والسلام خرج عليهم - 00:27:01
وقد اصابتهم الحمى وهم يصلون قعودا. فقال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم عند احمد فتجشم الناس القيام عند احمد من طريق ابن جريد فتجشم الناس القيام يعني تكلف القيام مع شيء من المشقة شيء من المشقة - 00:27:26
وهذا لا دليل فيه في الحقيقة. اولا حديث مطلق وحديث مستقل حديث انس هذا حديث اخر حديث اخر وفيه انه عليه الصلاة والسلام خرج على اصحابه وهم هم قعود. فقال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم - 00:27:51
النصف من صلاة يعني اذا كان اذا اذا كان شخصين او اكثر يشق عليهم القيام فصلوا قعودا فتجشم احدهما القيام فان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم على النصف من صلاة القائم كما ان في حق الصحيح صلاة القاعدة النصف من صلاة القائم - 00:28:12
في حق من اذا تجشم القيام يمكن ان يصلي بلا ضرر ولا ذهاب خشوع لكن في شيء من المشقة. فتجشم القيام وقام فان صلاته عن قيام على النص على ظعف صلاة القاحظ على ظعف لان النبي خاطبهم - 00:28:41
يخاطبهم وهم في هذه الحال فهذا حديث وهذا حديث لان حديث عمران واضح ومطلق في ان صلاة القاعد على النصف من صلاة

القائم وهذا مثل ما سبق في كلام العراقي رحمه الله وان من نفى الخلاف - 00:29:04
في عدم الجواز وان لا خلاف بعد الجواز انه قول مستدرك وان الخلاف موجود قديما وحديثا قديما عن الحسن رحمه الله ويمكن عند البحث يوجد عن غيره من المتقدمين. واحد وبعد ذلك عند المتأخرين كما هو عند الشافعية والمالكية وغيرهم - 00:29:24
وعاد يقول وعاد صلى الله عليه وسلم مريضا فلا يصلي على وسادة. فاخذها فرمى بها فاخذ عودا فاخذه ورمى. دخل النبي عليه الصلاة والسلام على مريض وكان يشق عليه السجود - 00:29:44
فكان يسجد على يأخذ وسادة فيسجد عليها. لانه ربما لا تأنس نفسه ولا يجد لذة السجود حتى يضع جبهته على شيء. كما انه يصلي يسجد على الارض فيريد ان يضع جبهته - 00:30:02
فرمى بها فاخذ عودا فرمى بها عليه الصلاة والسلام ثم قال عليه الصلاة والسلام صلي على ما استطعت. والا فاومئ ايمان واجعل سجودك اخفض من ركوعك وان هذا هو الواجب. وهذا الحديث اختلف فيه - 00:30:18
رواه البيهقي طريق ابي بكر الحنفي وذكره البزار من رواه عبد الوهاب بن عطا ايضا مرفوع وايضا اشار اليه ابن ابيه ابن ابي حاتم رحمه الله وانه رفعه ابو اسامة محمد بن اسامة وجاء - 00:30:37
عند ابن منذر في الاوسط رواية زهير بن معاوية فاختلف فيه منهم من رجح وقفه ومنهم من رجح رفع رفعه وهذه الرواية كما تقدم اخذ بها جمع من اهل العلم - 00:30:57
وقول المالكية وقول المالكية في انه لا يصلي على شيء. لا يصلي على شيء ولا يسجد على شيء وانه يعني لا يرفع الى رأسه شيء فقالوا يسجدوا حيثما تيسر. وهذا قول المالكية والاحناف وذهب الحنابلة والشافعية - 00:31:17
الى انه له ذلك. لكن الاظهر والله اعلم هو ما دل عليه هذا الخبر. وان لم يثبت هذا الخبر هذا الخبر في ثبوته نظر في ثبوته نظر يعني الخبر وان لم يثبت فان - 00:31:42
الواجب ان يتقي العبد ما استطاع. فاتقوا الله ما استطعتم. اذا امرتكم بما فاتوا منه ما استطعتم. صل قائما يعني انسان لا يستطيع تمام القيام. لكن يمكن ان يقوم ويكون اقرب للاعتدال. يقوم - 00:31:58
يقول انا استطيع ان اقوم لكن لا استطيع ان امدح. نقول تقوم بقدر ما تستطيع الركوع يقول استطيع ان اركع لكن لا يمكن ان اركع ركوعا معتدلا و يكون ظهره ممتدا - 00:32:16
مستقيما اركع بقدر ما وهكذا السجود تسجد بقدر ما تستطيع فالخبر وان لم يثبت فالادلة العامة دالة عليه لهذا لا يشرع ان يرفع الى رأسه شيء لا وسادة ولا عود ولا شيء من ذلك - 00:32:37
ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في حديث قال صلي فان لم تستطع فقاعدا ومعلوم انه سوف يسجد ويركع ولم يقل له فان لم تستطع ان تضع فظع فارفع شيئا فالاحاديث المطلقة في هذا دالة على هذا. ثم النبي عليه الصلاة والسلام في احواله كذلك الظاهر من حال اصحابه هو - 00:32:57
انه يصلي على حسب حاله ولم ينقل شيء من هذا سواء صح الخبر ام يصح الخبر مثل ما تقدم ان الواجب عليه يصلي بحسب استطاعته قال رحمه الله ذكر بعد ذلك الصلاة في السفينة ونحوها وفي الطائرة مثلا - 00:33:24
وما اشبه ذلك. يقول وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة. فقال صلي فيها قائما الا ان تخاف الغرق وهذا الحديث لا يصح رواه الدارقطني والحاكم وجاء له طريق اخر والاخبار في هذا لا تصح. انما الثابت هذا عن الصحابة - 00:33:48
عن ابي هريرة وعن ابي الدرداء وعن ابي سعيد وايضا قاله عبد الله بن ابي عتبة بحضرة انس لما سئل عن الصراط السفينة اخبر ان الصحابة رضي الله عنهم صلوا في السفينة - 00:34:07
والجد قريب منه والجد قريب يعني الساحل قريب منه يعني يمكنهم ان يرفئوا او يصلوا يقفوا بالساحب ويصلوا على الارض صلوا في السفينة. في السفينة حينما تسير ويكون انسان يمكن ان يؤدي هذه الصلاة - 00:34:27
فاصلي ويؤدي الصلاة الواجب عليه. لكن اذا لم يمكن ان يقوم ويركع ويسجد ولا يمكن ان يرفأ الى الساحل فيصلي حسب استطاعته

وهكذا من في الطائرة ايضا يصلي حسب استطاعته - 00:34:46
الانسان اذا كان في الطائرة فان امكن ان يقوم ويركع واجب يكون مكان خاص او يكون مكانه واسع والا كما هو الغالب يصلي حسب استطاعته. حسب استطاعته الا اذا غلب على ظنه او - 00:35:09
تأكد له يعني او غلب على ظنه انه يصل في الوقت في هذه الحالة ينتظر حتى يهبط وينجي الارض ويصلي مثل انسان مسافر الى بلد ويصل الى البلد الثاني وقت العصر قبل خروج الوقت وقبل الصلاة الشمس في هذه الحالة ينتظر ويصلي الظهر والعصر مستقرا او المغرب والعشاء لكن اذا - 00:35:31
الوقت والشمس تصفر قبل نزوله. في هذه الحالة يصلي الظهر والعصر حسب حاله. يصلي قائم وصلى قائما وركع وسجد ما امكن فاتقوا الله ما استطعوا ان يصلي في مكانه في كرسيه. ممكن يصلي للقبلة يصلي الى القبلة. ما امكن - 00:35:54
يصلي الى الجهة سيره والجهة التي تتيسر له يعني وهو في مكانه وهو في مكانه وان امكن يصلوا جماعة كان هذا هو الواجب ان يصلوا جماعة. فيؤذنون ثم يقيمون ثم يصلون - 00:36:13
ثم يصلون ولما اسن عليه الصلاة والسلام اتخذ عمودا في مصلاه. وتقدم به السن اتخذ عمودا في مصلاه عليه الصلاة والسلام يعتمد عليه. وهذا الحديث اخرجه ابو داوود عن وادي صام معبد. حديث اسناده ضعيف. اسناده ضعيف - 00:36:35
وفي ثبوته نظر هذا الخبر في ثبوته نظر. المعروف من هديه عليه الصلاة والسلام انه يقول كما في حديث زايد كحديث ان الصحيحين يقول عليه الصلاة والسلام ما رأى حبلا ممدودا بين ساريتين قال قال لمن هذا حبل؟ قالوا لزينب قال حلوه - 00:37:00
قال حلوه. ثم قال يصلي احدكم نشاطه. فاذا فتر فليقعد. صل احدكم نشاطه. فاذا فتر فليقعد وثبت ايضا يعني الصحيحين هذا سيأتي ايضا في حديث عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قاعدا - 00:37:24
ويركع قاعدا كما سيأتينا وربما صلى قاعدا ثم قام ولم تذكر عائشة ولا حفصة كما شئت ولا ام سلمة ولا ازواج انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على عمود او يستند الى عمود عليه الصلاة والسلام - 00:37:49
وهو اعلم الناس بحاله عليه الصلاة والسلام وهو اعلم الناس بحال عليه الصلاة والسلام. حديث جاء ايضا للشاهد اخر لكنه ايضا ضعيف. عين ضعيف ومخالف لما نقل في الاخبار بسنة قولية في حديث عليه الصلاة والسلام يصلي احدكم نشاطه في حفظ قصة الحبل قالوا لزينب مختلف زينب هذه من - 00:38:06
الاشهر عندهم نزير بن جحش وكذلك حديث عائشة الذي يأتي بعده قال وكان صلى الله عليه وسلم وهي المسألة الخامسة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا. وكان اذا قرأ قائما ركع قائما - 00:38:30
واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا. هذا اللفظ رواه مسلم عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ليلا طويلا قاعدا وليلا طويلا قائما يعني ذكرت صفة صلاته انه ربما صلى جميع الصلاة في الليل قائم - 00:38:54
يصلي قائم ويركع ويسجد. وربما صلى قاعد يعني جميع قيامه قاعد وركوعه هكذا. هذه صفة وهذه في صحيح مسلم. صفة اخرى وفي الصحيحين ايضا عن عائشة كان يصلي قاعدا يفتتح قاعد يصلي قاعد ثم يقرأ فاذا بقي ثلاثون او اربعون اية قام فقرأهن عن قيام ثم ركع عليه الصلاة والسلام الوصفة الثانية - 00:39:17
الصلة الثالثة نعم الصفة الاولى ان يصلي ان يصلي قائما ويركع قائما. ان يصلي قاعد ويركع قاعد ان يصلي قاعدا ويقوم اذا بقي ثلاث وعناية فيقرؤهن عن قيام ثم يركع ثلاث صفات في صلاة الليل عليه الصلاة والسلام - 00:39:45
صفتان في حديث عائشة الاول. تصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا. وصفتان وصفة في حديث عائشة في الصحيحين وحديث حفصة رضي الله عنها ايضا كذلك ايضا حديث عائشة ثبت عند ابي داوود باسناد صحيح ايضا مما يؤيد ويبين انه عليه الصلاة والسلام - 00:40:11
لم يكن يعتمد على عمود ولا على عصا عليه الصلاة والسلام ونصت على الحال التي جاءت في حديث وابسة وانه لما دخل في صلى قاعدا لما دخل في السن صلى قاعد وهذا عند ابي داوود وباسناد صحيح وعنده باسناد صحيح فلما حطمه الناس - 00:40:36

كثر الناس عليه وهذا بعد ما انتشر الاسلام وظهر الاسلام وهذا في اخر حياته عليه الصلاة والسلام وكثر الناس صلى قاعدا عليه الصلاة والسلام وهذا كذلك حديث ام سلمة عند النسائي انها قالت رضي الله باسناد حسن ما مات رسول الله وسلم حتى كان اكثر صلاته قاعدا - 00:40:58

كل عائشة وحفصة تقول ذلك ايضا كما ذكرت رضي الله عنها وانما صلى الصبح في اخر حياته لما اسن وذلك قبل وفاته بعام وهذا عن حفصة ايضا قبل وفاته بعام - 00:41:19

كان يصلي قاعدا عليه الصلاة والسلام وهذا جاء في اخبار عدة في اخبار عدة لكن هنا مسألة وهي من استطاع القيام للفريضة وهو معتمد على عود او عمود هل يجب عليه او لا يجب عليه؟ انسان - 00:41:36

يمكن ان يقوم معتمد على عمود او مستند الى السارية او مستند الى الجدار. يمكن ان يصلي قائما ومريظ لكنه يقوم ويستند ولا ظرر عليه. هل يلزمه او لا يلزمه - 00:42:00

منها العلم وهو المشهور بانه يلزمه ذلك لانه داخل في قوله عليه السلام صلي قائما ومن اهل العلم من قال لا يلزمه ذلك لانه مريض وفي حديث عمران صلي قائما قاعدا ولم يقل فان استطاع فان استطعت القيام - 00:42:18

باستنادك الى شيء ونحو ذلك. صل قائما لكن الذين قالوا ذلك قالوا هو داخل في عموم الادلة في وجوب القيام قال وكان يجلس متربعا. هذه مسألة متعلقة بصلاة المريض وصلاة النافلة ايضا لغير المريض - 00:42:37

قد يقول قائل طيب كيف يجلس كيف يجلس من يصلي حال القعود؟ انت الان كبر في تكبيرة احرام وهو قاعد. او كبر حال القيام وقرأ ثم جلس اذا جلس في صلاة النافلة - 00:43:02

جلوسه هل يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى مثل الجلوس بين السجدتين هل يتورك؟ هل يتربع يعني يثني الساقين الى الفخذين؟ هذا يسمي التربع لان اجتمعت اربعة عشاقان والفخيذان فظم احدهما الى الاخر - 00:43:24

حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي انه عليه الصلاة والسلام قالت كان كان يجلس متربعا كان يجلس متربعا. هذا الحديث جود بعض اهل العلم وقالوا اسناد جيد على ظاهر السند على ومنهم من اعلك النسائي رحمه لكن ظاهر اسناده انه جيد فلهذا - 00:43:48

يكون حال القيام متربع. لكن حال الركوع حال السجود حال السجود او بين السجدتين مثل جلوسه بين السجدتين. اذا كان يصلي عن قيام الا انشق عليه ذلك المسألة السادسة الصلاة في النعال - 00:44:14

والامر بها جاء السنة بالصلاة في النعال وجاء كذلك ايضا الامر بها. قال رحمه الله كان يقف احيانا كان يقضي احيا حافيا واحيانا منتعلا عليه الصلاة والسلام. يعني في الصلاة. يعني في الصلاة. وهذا ثبت في - 00:44:36

في عدة اخبار من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه باسناد حسن انه عليه الصلاة والسلام قال رأيت رسول الله صلي حافيا ومنتعلا وعن عائشة ايضا عند النساء باسناد صحيح انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا كذلك ابو هريرة يقول ذلك انه صلى حافيا ومنتهي - 00:44:57

اعلا حافيا ومنفعلا واذا صلى احدكم في فليلبس نعليه او ليخلعهما بين يديه ولا يؤذي ولا يؤذي بهما احدا او غيره. وهذا حديث صحيح هذا حديث صحيح. اذا صلى احدكم فليلبس نعليه - 00:45:19

فليلبس او ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذي بهما احدا وهذا مثل ما رحمه الله انه قال لما قال فليلبس او ليخلعهما. يعني مثل قوله حافيا ومنتعلا. فاتفقت سنة فعلية وسنة قولية. سنة - 00:45:39

اول ما نقل من فعله صلي حازم ومن قوله انه قال يلبسهما او ليخلعهما. خيره بين هذا وهذا. فدل على ان المصلين له ان يصلي في نعليه وله ان يخلع نعلين - 00:45:58

لكن اهم ما يكون لا يؤذي بهما. لا تؤذي بهما. وهذا حديث صحيح وجاء له رؤية اخرى ايضا من حي ابو هريرة عند ابي داود اذا صلى احدكم فقال نعليه فلا يجعلهما عن يمينه ولا عن يساري فتكون عن يمين عن يميني غيره الا ان لا يكون عن يسار احد - 00:46:12

وليجعلهما بين رجليه وليجعلهما بين رجليه. يعني اذا لم يصلي فيهما وحديث ابي هريرة هذا اتم مع وهو اصح اسناده اصح وهو اتم

ولفظه اقصر قال ولا يؤذي بهما. اذا - 00:46:33
الظابط في النعلين الا تؤذي بهما احدا هذا هو الواجب. كثير من الناس اليوم يفرط في مسألة وظع النعلين. اما في المسجد او بغير المسجد ايضا ولهذا نرى كثيرا من الاذى في ابواب المساجد. كم يتأذى الناس ممن يأتون الى المساجد فيضعون احذيتهم في الطريق - 00:46:53
الناس ربما سقط احدهم وتعلقت رجله بنعل ويأتي هذا فيرمي النعلين مسرعا فيقع في مخالفات عدة. الاسراع ورمي النعلين هنا وقد يفقدون عليه. وقد تختلط بغيره والسنة كلها خير وبركة. النبي يقول لا يؤذي بهم احدا. لا خارج المسجد ولا داخل المسجد - 00:47:18
ولهذا قال ليلبسهما او ليخلعهما يعني واما ان يلبسهما او ان يخلعهما. واذا خلعهما فلا يؤذي بهما احد ولا يؤذي بهما سيأتي بالاحاديث. وكل هذا كما تقدم في الصلاة بهما اذا لم يترتب عليه اذية. اما اذا ترتب اذية مثل يوم المساجد - 00:47:41
بالسجاد فلا يصلي الانسان بالنعلين لان هذي اذية اذا كانت اذية الواحد لا تجوز فاذية اهل المسجد جميعا من باب ان لا يجوز ولا شك انه حينما يصلي في نعليه اليوم في المساجد فانه يؤذي بها الناس لان معلوم السجاد يأخذ - 00:48:04
ما علق بالنعل وان لم يكن في نجاسة لكن ما يعلق فيها من غبار ونحوه وهذا يطأ وهذا يطأ. ثم بعد ذلك آآ تحصل الرائحة والاذية للمصلين. انما اذا كان الانسان يصلي في بيته مثلا يصلي في مكان ليس فيه فرش حصبا - 00:48:24
كما كان المسجد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام فكما تقدم قال وليجعلهما ولا يؤذي بما نحن سيأتي اشارة الى شيء من هذا قال واكد عليه الصلاة والسلام فيهم احيانا فقال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم. اذا الصلاة في النعل - 00:48:45
فيها سنن عدة اول مخالفة لليهود وعند ابن وهذا من حديث يعلى بن شداد ابن اوس عن ابيه شداد ابن اوس وعند ابن حبان خاله اليهود والنصارى خالفوا اليهود والنصارى فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم. وقد انكر - 00:49:08
ابن مسعود رضي الله على ابي موسى لما زاره في بيته فقال تقدم يا ابا عبد الرحمن قال انت صاحب البيت وانت احق فخلع نعليه ابو موسى فقال لي ما خلعتني؟ انت بالوادي المقدس طوى - 00:49:27
يعني ان هذا ليس من سنة الاسلام سنة الاسلام والصلاة النعلين حين في بيته هو يعني مبسوطة يده في بيته ويرى المكان المناسب يصلي فيه في نعليه او في مكان ليس فيه آآ يعني ليس مفروش في السجاد ونحو ذلك مع - 00:49:43
شرط انتفاء الاذى والقدر من النعلين. لما في الحديث الصحيح سعيد وابي هريرة فليمسحهما ثم ليصلي فيهما قول خالفوا اليهود هذا على سبيل وليس على سبيل الوجوب بدلالة قوله انه صلى حافيا منتعلا - 00:50:01
ولقوله لينعل ليلبسهما او ليخلعهما. خير بين لبس ولبس النعلين وخلع النعلين. دل على ان الصلاة فيهما ليست واجبة بل هي سنة عند تيسر ذلك والامن من الاذى لان المسجد او - 00:50:21
وكذلك لاهل المسجد وكان ربما نزعهما عليه الصلاة والسلام وهو في الصلاة. نزعهم قليل من الصلاة. وهذا ثبت في حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود انه صلى بهم عليه الصلاة والسلام يوم - 00:50:41
الايام فخلع نعليه في الصلاة. خلع نعليه في الصلاة. وكان عليه الصلاة والسلام اذا صلى وجعل جعله مع يساره. مثل ما تقدم يجعلهما عن يساره الا ان يكون انت اذا كنت مثلا تصلي وعن يسارك احد - 00:50:56
لا تضع يدا وعن يسارك احد اذا وضعت لان عليك عن يسارك كانت عن يمين غيرك. ولا شك يمينه له فظله واليمين افظل من الشمال لكن اذا لم كون عياش عليك احد - 00:51:18
ومن باب اولى كذلك اذا كان الانسان في الصف لان اذا كان في الصف كثير من الناس في الحرم اليوم يضع نعليه عن يمينه او عن شماله هذا مخالف للسنة. لان حينما يضعه عن يمينه وقع في مخالفتين. اول وضعه مع يمينه واليمين تكرم. فلا يجعل اذا النعلين جهة - 00:51:30
الامر الثاني انها تكون عن يساري غيره. اذا وكذلك اذا وضع يساره كانت عيا من غيره ايضا في الصف احدثت فرجة في الصف والسنة

هو التراص. ثم هذه فرج بماذا؟ بالنعلين - 00:51:51
السنة ان تجعلهما بين رجليك. ولا يضر ان تكون امام غيرك. النبي اطلق وقال يدعو بين رجليه قد يقول قائل اذا كانت بين الاجرين قد يكون امام غيري نقول هذا لا يضر. هذا عذر لان غاية ما يمكن ان يفعله هذا في هذه الحال. وكون اليوم مثلا يجعله مثلا في - 00:52:07
يعني غلاف وكيس نحو ذلك ايضا سبب من اسباب حفظ الاذى الذي ينفصل من النعلين. ولهذا الاولى الا تظعهما امامك الا تضعهما امامك. بعض الناس يضع امامه وان كان هذا لا بأس به لكن السنة مثل ما قال عليه الصلاة والسلام. اذا كان يصلي في - 00:52:28
مع عدم الاذى او ان يجعلهما بين رجليه. يجعلهما بين رجليه. ولا شك انه يضع من رجليه فانها محوطة ومحفوظة فلا وان كان تهم غيره لكنها في حدود مكانك والمكان اللي تصلي فيه فانت لم تتعدى على غيرك ولم تتجاوز - 00:52:51
الذي لك ما دمت لم تتعدى على غيرك ولم تجعل على يمينك او عن شمالك او ان تجعلهما خلفك. اذا جعلتهما خلفك في هذه الحالة يعني الاولى ان تجعله ان تجعله ما بين قدميك كما تقدم. وفي دلالة على لا بأس من خلع النعلين بحال - 00:53:11
طلعت لا بأس من خلع النعلين في حال صلاة كما خلعوا. تقدم انه عليه الصلاة والسلام اذا خلع نعليه جعلهما عن يساره. وهذا ايضا ثبت في حديث عبد الله ابن السائب - 00:53:31
عند احمد وابي داوود النسائي وحديث جيد انه عليه السلام صلى وجعل نعليه عن يساره حديث عبد الله بن السائب وحديث عبد الله بن السائب في صحيح مسلم لكن بدون هذه الزيادة وهو بهذه الزيادة - 00:53:41
عند احمد داوود النسائي اسناده جيد بل هو اسناد صحيح اسناد صحيح جعلهما عن يساره لماذا جعلهما النبي عن يساره لانه ماذا؟ امام. والامام ليس عن يساره احد فاذا كنت امام لا بأس ان تجعله عن يسارك ليس عن يسارك احد لا تجعل عن عن يمينك بخلاف المأموم فانه في الغالب - 00:53:58
الا اذا كان هو في منتهى الصف في يسار الصف في منتهاه وليس ان يسنه لا بأس ان يضعهما الا ان خشي ان يأتي احد في هذه الحالة اما ان يصلي فيهما اذا - 00:54:20
لم يحصل بهما اذان المسجد او ان يجعلهما بين بين قدميه او كما هو اليوم بان تكون امكنة خاصة للاحذية لكن كثير من الناس ربما لا يعتني. يعني تكون امكنة خاصة للاحذية عند ابو وهذا امر حسن وفعل حسن. كل الناس يكسل ان يضع - 00:54:34
هذي الاحذية في اماكنها تكون هذه الاماكن معدة الاحذية يعني لا يستمر احد ولا يظع احد فيها يعني الا القليل من الناس مع ما يحصل من الاذى كما تقدم حديث ثم ذكر ان صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه كما تقدم. تقدم حديث الاول اللي سبق لشرعيه فليلبس نعليه او ليخلعه ويجعل بين بين - 00:54:57
اليه هذا اصح رواية اخرى عن ابي هريرة هذي طريق آآ رجل في عبد الرحمن بن قيس العتكي ابو رح البصري وهو شبه المجهول وهو شبه المجهول. والرواية الاخرى تقدمت اصح - 00:55:28
وهي اتم واشمل قال وصلى مرة على المنبر وهذا فيه دلالة على مسألة الصلاة على المنبر. صلى على المنبر عليه الصلاة والسلام صلاة على المنبر في الصحيحين من حديث من حديث ابي العباس سهل بن سعد السعدي رضي الله عنه - 00:55:44
صلى على درجة المنبر. المنبر كان له ثلاث درجات ثم سطح المنبر الذي كان عليه الصلاة والسلام يجلس عليه في خطبة الجمعة نحو ذلك كان يجلس على الدرجة الثالثة. ويجلس بين الخطبتين على سطح المنبر. صلى مرة عليه الصلاة والسلام - 00:56:06
وصعد الدرجة الاولى للمنبر. لماذا؟ صعد الدرجة الاولى لماذا؟ لاجل ماذا؟ لاجل ان يراه الناس لان يكون مرتفع حتى يروه يشاهدون في الصلاة يعني الصفوف المتأخرة للصف الاول يرى لكن صومه متأخرة صلى فكان يركع - 00:56:30
قائم على الدرجة الاولى ويركع على الدرجة الاولى. فاذا اراد السجود ماذا يصنع نزل عند رجل وسجد في اصل المنبر لانه لا يتسع المكان لاجل ان يسجد فيه. وفي اشارة الى انه لا بأس لكن نبه - 00:56:57
العلماء رحمة الله عليه الى ان الصلاة على المكان مرتفع لا تشرع الا لحاجة انما كان يصلي عليه السلام في مكان مستوي مساو لهم.

صلى مرة لقال وقال انما فعلت هذا. لما فرغ من صلاته قال انما فعلت هذه يعني - 00:57:11
صلي صليت على درج لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. صلوات الله وسلامه عليه. اذا هذا علة. قال لتأتموا بي بين العلة والحكمة بصلاته على - 00:57:33
اصل المنبر او الدرجة الاولى ولا يفوت هذا المعنى فمن احتج او رغم ان يجعله حجة مطلقا ليس كذلك بل من احتاج ان يرتفع ليعلم الناس فلا بأس من ذلك بل هو السنة - 00:57:56
قال رحمه الله وكان صلى الله عليه وسلم يقف هذا في السترة السترة سترة المصلي سترة امامه ليست سترة يلبسها سترة التي يجعلها امامها المصلي والسترة يفرط فيها كثير من الناس اليوم. والسترة متأكدة. وقال بعض العلماء بوجوبها - 00:58:14
لكن عامة اهل العلم انها سنة متأكدة. وكان صلى الله عليه وسلم يقف قريبا من السترة. وظاهر كلام الشيخ يقول السترة ووجوبها. لكن عامة العيون على انها ليست بواجبة. وكان وهذا سيأتي - 00:58:35
في بعض الاحيان ما يدل عليه. وكان صلى الله عليه وسلم يقف قريبا من السترة فكان بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع هذا فهد اذرع هذا لم ينقل نقلا نصا عن النبي عليه انما ثبت في البخاري من حديث ابن عمر انه سأل بلال رضي الله عنه اين صلى النبي عليه الصلاة والسلام لما دخل الكعبة - 00:58:51
لما دخل الكعبة فاراه بلال المكان الذي صلى فيه فكان ابن عمر يتحرى ما بينه وبين ثلاث اذرع فيصلي. فاخذ العلم من هذا انه كان بين مقام النبي عليه الصلاة والسلام. لما صلى في الكعبة وبين - 00:59:13
ثلاثة اذرع فدل على ان السترة يشرع ان تكون قريبة بهذا القدر بينك وبينه ثلاثة يعني في حال القيام لا في حال السجود في حال السجود بينه وبينها مر الشاة. ولهذا قال وبين موضع سجوده والجدار ممر الشاب. ولا شك وهذا في الصحيحين يحيى السالم سعد السعدي. وهذا موافق لما ثبت عن ابن عمر - 00:59:28
صحيح البخاري ان ثلاث اذرع بين موضع قيامة والجدار وبين سجوده والجدار ممر الشاة. وممر الشاة قريب من الذراع وكذلك ايضا بين موضع القدمين وموضع السجود نحو من ذراعين وهذا لا شك متوافق مع حديث ابن عمر متوافق - 00:59:54
حديث سهل بن سعد يصدق حديث ابن عمر. ولهذا اختلف العلماء في هذا لكن الصحيح في هذا ان ثلاث اذرع بين المصلي وسترته حال القيام يعني بين طرف القدم والجدار نحو ليس على سبيل - 01:00:19
التحديد على سبيل التقريب يتحرى الانسان حتى لا تكون السترة بعيدة يضايق غيره الناس. ايضا لا يستطيع ان ان يرد من يمر بين يديه بل تكون قريبة. يمكن ان يرد مثلا من بين يديه وهو لا يشعر. ايضا اذا كانت بعيدة الذي يمر لا يدري هل انت مستتر بها لست مستتر بانسان؟ نوى ان يستتر بعمود - 01:00:35
بينه وبين ثلاثة امتار الذي يمر لا يدري بل يقول ان هذا لم يستتر بسترة في الحقيقة لم كيف يستتر بذراعه بهذا؟ هذه المسافة. ثم ايضا يحرج غيره. خاصة اذا كان في المسجد. اذا كان في المسجد - 01:01:00
ولهذا تكون السترة قريبة. ليحصل المقصود ليحصل المقصود والسترة لها فوائد عظيمة. السترة هذا هي تمنع البصر من الانتشار والذهب هنا فليكن موضع نظره على حد موضع سترته. سيأتي انه يرمي ببصره الى وضع سجوده عليه الصلاة والسلام - 01:01:19
وكان يقف قريبا من السترة كما تقدم بينه وبين سجوده ممر الشاة وكان يقول لا تصلي الا الى سترة. ولا تدع احد يمر بين يديك. هذا رواه ابن خزيمة. رواه ابن خزيمة و - 01:01:44
بطريق صدقة بيسار عن ابن عمر وش اسناده صحيح عند ابن خزيمة؟ وكذلك ايضا في حديث سعيد الخدري اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة يدنو منها وليدنو منها يصلي على النبي يصلي سترة وليدنو منها وهذا الحديث ايضا اسناده جيد اسناده جيد من حديث ابن سعيد - 01:02:01
ليس في هذا اللفظ انما قال اذا صلى فلا يدع ان يمر بين يديه او او اراد احد يمر بين يديه فليدفعه فليدفعه في الصحيحين بالله هم عند مسلم فاراد احد ان يمر بيديه فلا او فلا يدع احدا يمر بين يديه وهذا شيء يأتي ان شاء الله - 01:02:21

فهذا الحديث ايضا يدل على مشروع اتخاذ سترة. في حديث سهل ابن في سهل سهل ابن حنيف عند ابي داوود ايضا باسناد صحيح اذا صلى احدهما سترة فليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته. قال يصلح ان ستره جعله بالخيار - 01:02:48

كما في الصحيحين اذا صلى احدنا سترة فلا يدع جعله بالخيار لقوله اذا رأت من ذي الحجة فمن اراد بك ان يضحي فجعله بالخيار اخذ العلا من هذا انه عليه الصلاة والسلام - 01:03:07

جعله او جعل المصلي بالخيار فلم يلزمه به لكن المشروع اتخاذ السترة وله حديث سهل بن حنيف لا يقطع لا يقطع الشيطان اي صلاته لان الستر لها منافع تكون شم منع الشيطان - 01:03:22

حينما يشتت الانسان بسترة ويتمسك بالسنة من بركتها انها تمنع الشيطان. ايضا من بركتها انها سبب الاجتماعي نفس الانسان واجتماع قلبه وجمعيته على صلاته. حينما ثم ايضا الشيطان يضعف عنه لان السنة حينما يتمسك بالانسان وخاصة السنة الظاهرة ووضع السترة - 01:03:41

من اسباب دفع الشياطين ووسعوا الشياطين. ايضا يراعيه الذي يمر وينظر ويراه قد اتخذ سترة. فانه يحتار ولهذا يشرع اتخاذ السترة. وجاءت الاخبار ايضا بالتأكيد السترة. فقد روى الامام احمد والحاكم من رواية عبد الملك ابن الربيع ابن شبرة ابن معبد الجهني عن ابيه عن جده انه عليه - 01:04:10

قال ليستتر احدكم في الصلاة بسهم. هذا لفظ الحاكم واحمد نحوه. عبد الملك ايضا لا بأس من حيث الجملة ويشهد الاخبار الاخرى قوله بسهم يعني ولو كان شيئا دقيقا سيأتي ايضا انه عليه ستر بعنزة - 01:04:36

في الصحيحين حديث ابي جحيف ستر بحربة حديث ابن عمر عليه الصلاة والسلام وكان فان ابى فلتقاتل فان معه القرين هذا حديث ابن عمر صحيح مسلم فان معه القرين. يعني - 01:05:00

ولهذا تدفعه فاذا دفعت المار الذي يمر دفعت القرين. ما الذي جعله ذلك الشيطان يأتي به حتى يفسد حتى يزعجها في صلاته. يقلل خشوعه فيها فيمر بين يديه لا شك ان حين يمر الانسان بين يديه - 01:05:19

فانه يزعجه ويقلقه واتخاذ السترة سبب لمنعه سبب لمنعه. ولهذا الشيطان قد يأتي بالانسان وان كان غافل يسوقه قرينه. قرين الانسان الى ان يطعصان ولذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث حذيفة - 01:05:45

صحيح مسلم وكان مرة يأكل طعامه وبعض اصحابه فجاء رجل كأنما يدفن اعرابي كأنما يدفع والنبي عليه السلام لم يبدأ بالطعام. فامسك النبي يده. ثم جاءت جارية كأنما تدفع. فامسكن بيدها عليه الصلاة والسلام - 01:06:08

فقال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يستحل الطعام الا يذكر عليه اسم الله. انه جاء بهذا الرجل فاخذته بيده. ثم جاء بها الاجابة دخلت ميديا فان يده في يدي مع يديهما - 01:06:25

شف ساقهما لاجل ان يستحل الطعام لانه يعلم ان النبي عليه السلام والصحابة سوف يسمون فيحرمون فلا يأكلون الطعام فاراد ان حل الطعام بهذا الذي جاء حتى يأكل ولم يسمي. ثم جاء بهذه الجانب. هكذا ايضا شيطان يحرص وقعد ابن ادم يطرقه كلها - 01:06:43

كما في حديث الفاكهة بن سعد ومن ذلك امر الصلاة وكان احيانا عليه الصلاة والسلام يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي في مسجده. وهذا متفق عليه من حديث يزيد بن ابي عبيد - 01:07:03

عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه. وفي اشارة انه كان يتحرى الصلاة بان النبي كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة هي هي سارية او العمود. المعنى ان النبي عليه كان يتحرى الصلاة. ثبت في الصحيحين - 01:07:21

حديث انس في الصحيحين وفي صحيح مسلم المقصود انه قال كان الداخل يدخل المسجد لصلاة المغرب فيظن ان الصلاة او قال يقول كان اصحابنا يبتدرون الصلاة الى السواري فكان الداخل يظن ان الصلاة قد صليت من كثر مصليها يعني - 01:07:39

السنة التي قبل صلاة المغرب. قوله يبتدرون الصلاة الى السواري. كانوا يقصدون الى كل يقصد يا سارية ويبادر الى سنة المغرب قبلها وكان اذا صلى ليس في شيء يستتر به غرز بين يديه حربا فصلى اليه الناس وراه. فيه ايضا دلالة على مشروعة السترة حتى في

الفضاء. بعض الناس يظن ان - 01:07:59
شرع الله في المكان الذي فيه ناس في مسجد او في بيت او نحو ذلك لا السترة مصالحه حتى ولو كنت في الفضاء في البرية وكنت تأمن او تقطع او تأمن - 01:08:25
ان يمر احد وحدة ما عند احد مكان خالصة يعلم انه لا يمر احد. السترة مشروعة. النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي واصحابه معه يصلون. ما في احد يمر. الناس معه. فكان يصلي - 01:08:39
وتركز الحرب بين يدي المصلي اليها. والحرب لا شك يعني ليست سميكة دقيقة فهذي اشارة الى ما تقدم الاستتار بالصلاة ولو بشيء ليس بسميك. كذلك ايضا حديث ابي جحيفة انه كان - 01:08:55
يصلي العنزة عليه الصلاة والسلام يصلي الى السترة في الصحراء وفي البرية لما فيها من المصالح كما تقدم واحيانا كان يعرض راحلته فيصلي اليها حرصه على الى عليه الصلاة والسلام على صلاة - 01:09:10
ايه السترة؟ اذا لم يجد سترة عرض راحلته. يعرض الراحلة وهي الدابة اصلي اليها عليه الصلاة والسلام صلي اليها اذا كان يصلي في في البرية والصحراء الى الحرم والعنزة. كان يصلي الى الراحلة - 01:09:34
وهذا كما تقدم في الصحيحين واحيانا كان نعم يعني يعرض راحته ويعرضه يجعله عرظا يعرض ناحية عنه عظم. فيصلي اليها وهذا خلاف الصلاة في اعطال الابل صلاة اعطان ابل غير الصلاة الصلاة اليها غير الصلاة اعطانيها. الصلاة اعطاني ابنها ثابت صحيح مسلم عن جابر ابن سمرة عن البراء ابن عازب عند ابي داود - 01:09:52
عن ابي هريرة عند احمد والترمذي عنهم رضي الله عنهم هذا النهي عن الصلاة في اعطان الابل. اما هذا الصلاة يعني اليها ليست في عطنيها فيعلن راحلته وهي باركة ويصلي اليها عليه الصلاة والسلام. كان ايضا - 01:10:17
وكان يأخذ الرحل فيعدله يصلي الى اخرته الرحل الذي على البعير كان يأخذه اذا لم يكن عنده شيء يستتر به كان يأخذ رحل البعير عليه الصلاة والسلام فيضعه ويستثنيه وهذي اللفظ اختلف هل هي من فعل ابن عمر - 01:10:39
او من فعل النبي عليه الصلاة وهذا عند البخاري لكن ظاهرة البخاري ان من فعل النبي عليه الصلاة والسلام وفيه ان نافع قال لابن عمر فكيف يصنع الى هبة الريح - 01:10:59
اذا هبت الريح وربما يعني تحركت الابل وربما قامت وربما فقال كان يأخذ الرحل رح للبعير فيظعه النبي عليه السلام وهذا ظاهره ان من فعل النبي عليه السلام لان نافع يقول لابن عمر. جاء في رواية عند الاسماعيلي فقلت لنافع فكيف يصنع اذا هبت الريح؟ هذا ظاهر - 01:11:12
ان نافع كان يخبر عن ابن عمر لكن رواية البخاري كما تدل على انه من فعل النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا كما نبه الشيخ رحمه الله الى انه يضع بين يديه مثل مؤخرة مثل مؤخرة الرحم. اما ان يضع الرحل او عمود قدر مؤخرة الرحل - 01:11:35
مؤخرة الرحل هو الذي يستند اليه الذي يركب البعير يسيد ظهره اليه فيرتاح اليه مع طول القعود فليتكأ على الى هذا العود. وهذا العود بنحو ثلثي ذراع بنحو ثلثي ذراع - 01:12:00
وهنبين ان السترة بما تيسر لكن يكون شيء بين يكون شيئا بينا. وهذا ثبت في اخبار عدة من حديث عائشة في طلحة حيث انس حديث ابي ذر كلها عند مسلم كلها عند مسلم انه عليه الصلاة من حديث عائشة - 01:12:18
وطلحة عائشة وطلحة وابي بر وابي هريرة لا ليس انس معهم. ابو ذر وابو هريرة وعائشة وطلحة عائشة وطلحة وابو ذر وابو هريرة. وانه سئل عن ما يصلي قال مثل مؤخرة الرحم. في حديث طلحة في غزوة - 01:12:38
تبوك وحي طلحة زيادة كما هنا قال فليصلي ولا يبالي من مر وراء ذلك طلحة لا يبالي من مر وراء ذلك وانه آآ من استتر بسترة تمنعه من الظرر وهذا يبين انه اذا لم يستتر فقد يظر يظره ذلك ويسن ان - 01:12:58
بهذا الشيء وفي دلالة على ان الخط والعود لا يكفي الخط نحو ذلك ولهذا الاخبار كلها جاءت الشاي المنتصب. جاء حديث عند ابي داوود عن هريرة فليخط خطا. لكن نفس يدل على انه فلينصب شيئا - 01:13:25

فلينصب شيئا حتى وهو ضعيف مضطرب. لكن لو ثبت فالخط والعود هذا حينما لا يجد شيئا هل يشرع او لا يشرع؟ هذا موضوع نظر انما دلالته هذا الخمر اذا لم يجد. فاذا لم يجد - 01:13:44

عود او عامود ونحو ذلك هل يخط خط؟ من ثبت حديث قال له ذلك ومن قال انه قال الخط اصلا لا يحصل المقصود والذي يمر لا يراه في الغالب واذا كان الانسان يصلي على السجاد ونوى حد السجاد - 01:14:02

موضع سترة فانه لا يميز ايضا لا يميز فلهذا لابد ان يكون شيئا ظاهرا يعني قائما كما تقدم. قال وصلى مرة الى شجرة عليه الصلاة والسلام. صلى مرة الى شجرة - 01:14:21

هذي الاخبار كلها تبين انه عليه كان يحرص الى الصلاة الى سترة. بما تيسر فاذا كان مثلا في البرية اما يصلي الى الرحل او الى الدابة او الى الحربة او الى عصا او نحو ذلك وربما او الى شجرة وهذا رواه ايضا - 01:14:42

احمد والنسائي برواية شعبة. عن ابي اسحاق عن حديث المدرب عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام صلى مرة الى شجرة. صلى مرة الى شجرة عليه الصلاة والسلام - 01:15:00

كذلك ايضا صلى الى السرير وعائشة مضطجعة عليه تحت قطيفتها. هذا اللفظ عند عند ابي يعلى لا لكن حديث الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام صلى الى سرير عائشة رضي الله عنها - 01:15:16

صلى الى سريرها وكانت يعني مضطجع عليه واختلف هل السرير هو سترته؟ او سترته الجدال للام السرير ان كان السرير مرتفع فسترته السرير فسترته وان كان السرير منبسط عن فانه لا يستر في الغالب. واختلف هل كان يصلي على السرير - 01:15:36

او يصلي الى السرير. الظاهر والله انه كان يتوسط كما في الصحيحين كان يتوسط الصيف. هل يتوسط ويصلي عليه؟ او يتوسط معنى تكون السرير يكون بين طرفي السرير والسرير بينه وبين وهذا اظهر يعني ثابت في الصحيحين قالت وانا مضطجعة على السرير بينه وبين القبلة. مرتدي على السرير بينه - 01:16:06

وبين القبلة وكان صلى الله عليه وسلم لا يدع شيئا يمر بينه وبين سترة فقد كان يصلي جاءت شاة تسعى بين يديه فساعاها عليه الصلاة والسلام حتى ازاق بطنه بالحائط - 01:16:29

فلادع شيئا يمر بين يديه عليه الصلاة والسلام. وهذا من كما تقدم في الاخبار لا يدع احد يمر من يديه وكان اذا مرني شيء ساعة مشى وتقدم حتى يرد وحديث ابي سعيد وابن عمر - 01:16:53

اذا صلى احدكم فلا يدع احدا يمر بين يديه. عند مسلم اذا صلى احدكم فلا يجد احد يمر بين يديه وفي حديث صحيح الناس فمر احد فليدفع في نحره وعند الاسماعيلي فليضع يده في صدري فليدفعه - 01:17:10

فليدفعه لانه كالصائل عليه. فلهذا لا يجوز ان يمر هذا سيأتي في حديث لو يعلم المار بين يدي المصلي وكان عليه الصلاة والسلام يصلي مرة فجاءت شاة تمر فسعاها سبقها عليه السلام حتى لصق بالياف مرت من ورائه - 01:17:29

هذا رواه ابو داوود باسناد جيد روى ابو داوود ايضا باسناد ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي مرة فمر جدي وهو الصغير من الغنم فاراد ان يمر مشى حتى مر من ورائه عليه الصلاة او او قال اتقاه - 01:17:54

مهرجان يمر من يديه فاتقى عليه الصلاة والسلام. اما بان تقدم او منعه نحو ذلك. فلا يجي احد يمر بين يديه لا انسان ولا حيوان وصلى صلاة مكتوبة فظم يده - 01:18:16

صلى مرة عليه الصلاة والسلام ثم ظم يده ثم لما فرغ قيل هذا الشيء قال ان الشيطان اراد ان يمر بين يديه فخنقته حتى وجدت بردا لسانه بردا لسانه على يديه ويل الله - 01:18:35

يعني حلف عليه الصلاة والسلام قال لولا ما سبق ارتبط الى من سواري المسح. لقوله ربي اغفر لي وهب لي وملكا لا ينبغي لاحد من بعد فهذا في في عدة وقائع - 01:19:00

ثبت هذا المعنى في عدة وقائع عنه عليه الصلاة والسلام انه ايضا آآ منع الشيطان وانه عرضها ثبت معناه في الصحيحين عن ابي هريرة ثبت في صحيح مسلم عن ابي الدرداء قال ان - 01:19:17

صلاتي يريد ان يلبسها علي دفعته فعرظ في وجهي شعلة من نار فقال العنوا بلعنة الله العنك بلعنة الله العنك حتى استأخر عني. قالها ثلاثا عليه الصلاة والسلام في مصلى رحمه الله ذكر هذا الخبر - 01:19:34

هذا الخبر وخبر عائشة هذا اللي وجدته برد لسانه عند النسائي وهو اسناد جيد ابي بكر ابن عياش عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن عائشة رضي الله عنها وايضا ثبت عن ابي سعيد الخدري عند احمد باسناد صحيح - 01:19:56

بل حتى وجدت برد لعابه. وجاء في اخبار اخرى ايضا هذا المعنى. وان الشيطان عرظ له في صلاته. وفي دلالة على اتقدم ان اتخاذ السترة من اسباب دفع الشيطان وان الشيطان يريد ان يلبس صلاته فاذا كان عرض للنبي عليه الصلاة والسلام ان يلبسها عليه - 01:20:14

فكيف بغيره عليه بغيره من الناس عليه الصلاة والسلام وكان يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد ان يهتاز بين يديه فليدفع في نحره هذا تقدم اشارة اليه والودر ما استطاع - 01:20:34

بدلالة على ظاهر ان ظاهر الحديث وجب. ظاهر الحديث انه يجب على المصلي ان يدفع من يريد ان يمر بين يديه فليدفع بين يديه. وهذا حديث سعيد الخدري وابو سعيد رضي الله عنه فعل ذلك ودفع ذلك الشاب حتى ذهب وشكاه الى مروان ابن الحكم. ثم - 01:20:56

قال قال ابو سعيد مروان الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام الذي فيه فليدفعه هو حديث ابن عمر فان معه القرين فليقاتلوا قيل المقاتلة والدفع بقول فليدفع في نحره. حديث رواية ابي بكر اسماعيل فليضع يده في صدره فليدفع في - 01:21:16

نحره وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ ماذا عليه؟ لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر هذا وعيد شديد هذا في الصحيحين اذا بالجهيم لو يعلم المار - 01:21:39

ماذا عليه؟ جاء في رواية لا تثبت وعزاها بعض البخاري ووهم وكان الحافظ بن حجر لعل رآه حاش في البخاري تفسير فظنها في الرواية ماذا عليه من الاثم لكن المعنى كذلك لكان ان يقف اربعين. ابهم هذا العدد - 01:21:57

قال ابونا لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة. جاء عند البزار خريف لكن رواية في الصحيحين لم يأتي فيها تعيين هذا العدد المبهم وفي تشديد الامر عند ابن ماجة عن ابي هريرة - 01:22:21

فكان ان يقف مئة عام خير له من ان يمر بين يديه دليل على ان لا يجوز والمصلي له احوال مع المار. تارة يأثمان جميعا وتارة لا يأثمني جميعا. وتارة يأثم المار دون المصلي. وتارة المصلي دون المرء. يأثمان جميعا اذا كان الإنسان صلى في مكان هو - 01:22:38

فريق طريق ويمكن للمرء ان ويجد طريق اخر. طريق اخر بلا مشقة. فالمصلي اثم لانه صلى في طريق ناس والمار اثم لانه بر بين يديه ويجد طريق اخر ومكان يمر يمر منه دون ان يمر بين يديه المصلي - 01:23:01

الحالة الثانية لا يأثمنا جميعا. ان لا يجد المصلي مكانا الا هذا المكان الذي هو طريق الناس لكن لا يؤذيهم ما يجد الا هذا الطريق هو ان لا يجد المصلي الا هذا المكان - 01:23:22

ويتيسر للعمار ان يمر من مكان اخر فيأثم دون المصلي الرابع عكسه يأتي المصلدون المار ان يصلي في طريق الناس ولا يجد النار الا هذا الطريق يعني لا حرمة له - 01:23:39

ولا يجوز له هذا مثل ما يفعل كثير من الناس اليوم يضايقون الناس في الحرم في مثلا عند المطاف وعند المقام ونحو ذلك فلا صلاة ولا اه كف الاذى عن الطائف نحو ذلك. فماذا يريد هذا؟ حينما يصلي هذه الصلاة التي ذهب لبها وخشوعها - 01:23:55

وحاله من اول الصلاة الى اخره هو صفع ودفع ولكم هذه الصلاة هذه ليست صلاة هذي لعب هذي. هذه لعب في الحقيقة ولا يجوز مثل هذا. هذا لا حرمة له. فلهذا - 01:24:15

الواجب هو العمل بالسنة اه وكلها خير وكلها بركة ثم ذكر رحمه الله ما يقطع الصلاة وانه اذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحم كما تقدم في الاخبار كما تقدم في الاخبار من حديث - 01:24:31

ابو هريرة وابي ذر وطلحة وعائشة طلحة وعايشة. قال تأخيرات الرحل. المرأة الحائض والحمار والكلب المرأة الحائض هذه جاءت

قيد في رواية عند ابي داوود صحيح المرأة يعني البالغ الصغيرة غير بالغ هذه لا يظر مرورها لا يظر مرورها - 01:24:50
وهذا القطع جعله كثير من العلم العلة فيه هو علة مرور الشيطان لان الحمار والكلب يتخذهم الشيطان سبب للمرور حتى يمر. وكذلك المرأة الشيطان ايضا يتخذ سببا وسيلة لفتنة للفتنة في هذا. فلهذا قيل هذا المعنى والجمهور - 01:25:13
على ان القطع معنى النقص وذهب احمد الجماعة الى ان القطع بمعنى الابطال على ذاه او على ظاهر الخبر ولهذا قال ابو ذر يدل على هذا المعنى قلت يا رسول ما بال اسود من احمر؟ فقال اكل بالاسود شيطان - 01:25:40
والحمار والكلب الاسود تخصن الكلب الاسود لان قال اسود شيطان. مع ان الشيطان يتمثل فيه كثيرا الصلاة المسألة العاشرة الصلاة تجاه القبر. وان الصلاة الى القبر لا تجوز بل لا تصح - 01:25:55
للاخبار ثابتة فلا يجوز الصلاة من القبر ولا الدعاء عند القبر ولا تحري القبر للدعاء او الصلاة او او القربى كل انواع القرب لا تجوز فقستها لاجل هذه القربى الا ما دل الدليل عليه هو صلاة الجنازة. او - 01:26:13
الدعاء للميت. تذهب تدعو للميت. تدعو ميت. لا اعتذرت عن نفسك. لا انما تدعو للميت تزور القبر وتدعو الميت المسلم وكذلك صلاة الجنازة ثبت بذلك الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام اما الصلاة - 01:26:32
اما ما سوى صلاة الجنازة فانها لا تجوز هذا باجماع العلم والاخبار كثيرة. قاتل الله اليهود لعنة الله على اليهود والنصر. اتخذوا قبور انبياء المساجد. الصحيحين عن عائشة وابن عباس - 01:26:52
ابي هريرة في صحيح مسلم عن جندب كانوا يتخذوا قبور انبياء مصالح انا فلا تتخذ فاني اناكم عن ذلك اولئك اذا مات هو الرجل يقول عليه الصلاة والسلام زوجتيه اذا مات الرجل الصالح واللفظ الاخر صوروا في تلك الصور - 01:27:06
اولئك شرار الخلق عند الله فكانوا يبنون القبور على المسد. وفي حديث وفي الحديث المرصد الغنوي كالناجم الحسين رضي الله عنه لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها نهى عن الصلاة اليها - 01:27:27
والصلاة عندهم سواء كان قبرا واحدا او قبورا كل هذا لا يجوز فلا تصح الصلاة فيها لان النهي متوجه الى الصلاة انه متوجه الى الصلاة. مثل سائر النواهي التي يتجه فيها النهي الى ذات الشيء. فلا تصح الصلاة عندهم - 01:27:46
تصح الصلاة في المساجد على القبور. ولا يصح الصلاة الى القبر كل هذا يجب الحذر لان العلة من الصلاة الى القبر خشية الغلو. خلافا لما وقع فيه كثير من المتأخرين وان العلة هو نجاسة - 01:28:06
الموتى. هذا باطل يا جماعة السلف لان من هي عن الصلاة عند قبور الانبياء وشد الرحل اليها وهم مطهرون وما يكون منهم رضي الله عنه. ليسوا كغيرهم مع ان مع ان هذا موضوع خلاف مع ان الصحيح ان الميت اذا بلي لا ينجس لانها تستحيل النجاسة واستحالة اذا - 01:28:26
يعني لو لو قيل ذلك مع انه ميت وطاهر مع انه طاهر مع انه طاهر لكن لو قيل ان الصليب الذي يكون ويخرج مثلا ويختلط ببعض الاشياء فانه يستحيل يذهب وينقلب الى تراب ونحو ذلك - 01:28:53
والنجاة اذا استحالت وتغيرت صفاتها فالصفات تتبع الذوات او الذوات تتبع الصفات. فاذا كانت الصفات حسنة طيبة فالذوات في عنها وهكذا في سائر الاشياء الاخرى من الاطعمة والاشربة ونحو ذلك اذا انقلب الشيء الى ذات اخرى قلبت الميتة الى - 01:29:10
تراب ونحو ذلك والميتة الى ملح في ارض وملح ونحو ذلك كانت طيبة لان الذوات تتبع الصفات بل في الصحيحين النبي عليهم السلام مسجده الذي بناه كان موضع لقبور المشركين فامربشت وكان لاجله نجاسة ونحو ذلك فما كان من المشركين اولى - 01:29:30
وابلغ صلى في بنى المسجد وكان يصلي عليه ولم يأمر بنبش في الارض وازالة التراب بل سويت ثم صلى ثم بنى المسجد عليه الصلاة والسلام المسألة هذه عشرة قال وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الاعمال بالنية وانما لكل امرئ مانا. وهذا حديث متفق عليه - 01:29:54
وله الفاظ حديث عظيم والمصنف رحمه ساقه لاجل النية. وهل النية شرط؟ او ركن هذا ولا يضر لانه من قال انه شرط قال يجوز

تقديمها يسيرا ولو عجبت النية عند الدخول لا يضر. ومن قال انها ركن قال يجب ان تكون مقارنة حال التكبير. حال التكبير - 01:30:20

والمعروف في كلام اهل العلم او من كثير من محقق العلم انه اذا كان مستصحبا للنية ولم يقطعها حقيقة واستصحبها حكما وكبر ولو عجبتني يده فصلاته صحيحة يشبه هذا من وجه تكبيرة الاحرام هل هي ركن - 01:30:48

او شرط لمن قال انها ركن ومنهم من قال انها شرط والذين قالوا انها اه شرط الذين قالوا انها بشرط فرتبوا على ذلك مسائل. فلو ان انسان قال ابتدأ التكبير ابتدأ التكبير قبل دخول الوقت بثواني ثوان يسيرة - 01:31:10

فان قيل انها شرط الصلاة لا تصح لانه ابتدأ الصلاة قبل دخول الوقت وهذا شرط لها. وان قيل انها ركن فالركن يحصل ببعضه. فاذا قال فاذا كان اخر التكبير حرف الراء مثلا لما فرغ منه قد دخل الوقت. صحت صلاته - 01:31:38

كذلك لو ابتدأ التكبير الى غير القبلة ثم انحرف الى جهة القبلة قبل ان يفرغ من التكبير او حمل نجاسة في اول ما كبر ثم رماها قبل الفراغ من التكبير. وهذه كلها قد يكون من اه يعني التكلف في التفريق - 01:32:03

بينهما ومن اهل العلم من لم يفرق بين الشرط والركن في هذا الباب. وبالجملة لابد من النية لابد من النية في الدخول في الصلاة والتكبير كما سيأتي ان شاء الله ولهذا قال التكبير ثم كان يستفتح الصلاة بقول الله اكبر وامر بذلك - 01:32:21

المسيء صلاته كما تقدم وجاءه رواية صحيحة ان لا تتم صلاة لاحد منكم حتى يضع الوضوء مواضعه حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله اكبر هذا حديث رفاعة ابن رافع - 01:32:46

والمصنف اراد قول الله اكبر الله اكبر. شهر رد على من قال ان يجزئ الله الجليل الله العظيم. او الله الاكبر. الاول عند الاحناف والثاني عند الشافعي ومن لا يجزئ الا قول الله اكبر. يا اخوان صريحة في هذا من سنة قولية ومن سنة فعلية. حيث كان يكبر عليه الصلاة والسلام على هذه الصفة - 01:33:05

وصلوا كما رأيتموني اصلي وامر بذلك في عدة مواطن منها في هذا الموطن وهو في قصة المسيء صلاته حيث قال قال يقول الله اكبر كذلك وهذا عند ابي داوود بسند صحيح وكذلك حديث عند النسائي عن ابن عمر باسناد صحيح ان واسع ابن حبان - 01:33:29

فعل ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصنع؟ قال يقول الله اكبر كلما خفظ وكلما رفع. الله اكبر وكذلك ايضا في حديث في حديث ابي حميد ايضا عند ابي داود انه يقول الله اكبر لما كب الركوع ولما كذلك عند السجود وعند - 01:33:55

من السجود وعند الهوي الى السجود في اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. وامر به ايضا في حديث سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله انه اذا قال الامام الاكبر فقولوا الله اكبر ايضا هذا عند احمد ايضا. اذا الله اكبر فقولوا الله اكبر - 01:34:18

دلالة على وجوب التكبير وقول عامة اهل العلم يروى عن الزهري وجماعة ان التكبير ليس بركن وانه لو دخل في بمئة اجزاء لكن هذا قول ضعيف يجوز ان يدخل بالنية بلا تكميل لكن هذا قول ضعيف ان لم يكن باطل وانظر في ثبوته - 01:34:38

الزهري رحمه الله وكان يقول مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير. مفتاح الصلاة الطهور. الطهور المراد به الوضوء. الطهور هو نفس فعل الطهور الطهور شطر منه الطهور بالفتح هو نفس الماء المتوظبة مثل الوضوء الوضوء الوجير والاجور - 01:34:58

السحور والسحور الفطور والفطور. الفطور والسحور هو نفس التناول ورفع النقم. اما الفطور ونحو ذلك والسحور هو نفس الطعام المرور كذلك ايضا الطهور والوضوء هو نفس افعال الوضوء اما الوضوء فهو الماء الذي يتوظأ به ولهذا قال اوتي النبي بوضوء اوتي النبي بوضوء يعني ما يتوظأ به ثم بعد - 01:35:25

يتوضأ الوضوء. مفتاح الصلاة والطهور والتحريم والتكبير والتحميد والتسليم. هذا مطلق وبينت السنة ان التكبير هو قول الله اكبر قد حقق ابن القيم رحمه الله في حوائج السنن بما ما يزيد عليه رحمه الله بالادلة والمعاني في انه لا يجزئ الا قول الله - 01:35:53

الله اكبر وهذا الحديث رواه الخمسة عن علي رضي الله عن التحريم والتكبير عن علي رضي الله عنه كذلك ايضا جاء له شاهد عن ابي سعيد عند الترمذي وعن جابر عند - 01:36:13

احمد وفي اسانيدها ضعف لكن العمدة على حديث متقدم وفي حديث علي رضي الله عنه هذا من طريق عبد الله محمد ابن عقيل عن محمد الحنفية عن علي رضي الله - 01:36:27

عنه وكان عليه الصلاة والسلام يرفع صوته بالتكوين حتى يسمع من خلفه هذا هو السنة للامام ان يسمع قد اذا كبر فكبروا. ولا شك ان هذا لا يكون الا مع الاسماع - 01:36:39

وان الامام عليه ان يسمع اذا شق عليه ذلك كثرة الجمع في اسم غيره او عن طريق المكبر كما تيسر في هذا الوقف ولله الحمد وكان اذا مرض عليه الصلاة والسلام رفع ابو بكر صوته يبلغ الناس تكبيره. هذا رواه البخاري عن عائشة ومسلم عن جابر. وان بلال رضي الله عنه - 01:36:52

ان بكر كان يبلغ الناس صوت النبي علينا. ولهذا لا يشرع التبليغ الا عند الحاجة عند الحاجة ضعيف لكثرة الجمع مثلا او هو في الاصل ضعيف وهو الامام او تقدموا نحو ذلك - 01:37:16

حتى يبلغ الناس وكان يقول اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر وهذا مثل ما تقدم هذا مثل ما تقدم رواه الامام احمد من رواية الله عقيل عن سعيد المسيب عن ابي سعيد الخدري - 01:37:36

في دلالة على المسألتين المتقدمتين وهو قول الله اكبر انه لا يجزئ غير هذه الكلمة كذلك رفع الصوت رفع الصوت الله اكبر قول اذا كبر فكبروا ثم ذكر المصنف رحمه الله المسألة الثالثة عشر - 01:37:55

رفع اليدين رفع اليدين وان السنة للمصلي للامام والمأموم والمنفرد رفع اليدين عند التكبير في اربعة مواضع في اربعة مواضع في تكوين احرام رفع اليدين قال وكان يرفع يديه تارة مع التكبير يعني يقول الله اكبر يعني يكون ابتداء - 01:38:15

مع ابتداء التكبير. نهايته مع نهاية التكبير. هذا ورد في حديث في صحيح البخاري كان يكبر حين يرفع هذا حديث عن ابن عمر وهو اصح ما ورد وان التكبير يكون مقارن - 01:38:42

للرفع. وكذلك عند البخاري ان ذاك التكبير والرفع انه بالواو وهذا لا يدل على المقارنة على مطلق الجمع آآ لكن لا شك ان التكبير والرفع متقاربان. فاذا ذكر باليوم دل اما على اتفاقهما وهو يدل على السعة - 01:38:58

لذلك ايضا على السعة في ذلك من جهة سبق احدهما للاخر ولهذا قال وتارة بعد التكبير مع انه جاء رواية عند ابي داود انه كان يرفع يديه مع التكبير وهذا نص في المعية. يرفع يديه مع التكبير. لكن هذه الرواية سندها مجهول. رواية البخاري عن ابن عمر - 01:39:23

اغني عن ذلك حين يكبر ولا شك حين ولك الحين وهو الزمان المطلق القليل والكثير وهو حين التكبير حين التكبير دل على ان التكبير او الرفع مقارن للتكبير. وهذه صفة المقارنة. الصفة الثانية وتارة بعد التكبير - 01:39:43

يعني يكبر يقول الله اكبر ثم يرفع هذا ثبت عن عند موسى عن مالك. هذه نازعة فيها بعضهم حتى قال الحافظ رحمه الله لا اعلم احدا قال بها لكن هذا فيه نظر. لان الثبات في صحيح مسلم - 01:40:04

ان ما لك رضي الله عنه اه نقل ذلك عن النبي عليه السلام وقد مكث عنده نحو من عشرين ليلة. وانه عليه السلام قال كبر ثم يعني ابتدأ بالتكبير ثم رفع - 01:40:19

والصفة الثانية. الصفة الثالثة وتارة قبله. يعني الله اكبر. رفع يديه ثم كبر. هذا ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر وان هذا هو يعني الاكثر والموافق لقول كثير من اهل العلم مع ان الصفات المتقدمة جاءت في حديث مالك رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يرفعهما ممدودة الاصل - 01:40:31

اصابع ممدودة مضمومة ما ينشرها ولا يظمها لا ممدودة الاصابع الى جهة القبلة يعني يتجه بصدره ووجهه ويده يرفع منه يرفعها ممدودة الاصابع. وهذا ثبت عند الثلاثة باسناد صحيح ابو هريرة انه عليه السلام كان يمد او رفع اليه مدا - 01:40:57

اي يمدهما مدا رفع يديه مدا قال وكانوا يرفعها ممدودة الاصابع ولا يفرج بينها ولا يظمها لكن الرواية في رواية عند الترمذي نشر اصابعه. الرواية التي جاءت يمد اصابعه. عما نشر اصابعه جاء - 01:41:24

عند الترمذي لكنها ضعيفة يحيى باليمان العجري نشر اصابعه لكن الثابت مد اصابعه عليه الصلاة والسلام ولم ينشر اصابعه انه اذا نشر اصابعه ربما مال بعضها الى غير جهة القبلة - 01:41:51

والسنة ان يكون جميع متجه الى جهة القبلة قال وكان يجعلهما حذو منكبيه. وربما يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع اذنيه. اذا هاتان صفتان تتعلق مكان او موضع اليدين عند الرفع. موضع اليدين عند مثل ما ان هناك صفات - 01:42:06

صفات للتكبير مع الرفع كذلك ايضا هناك صفات ليه رفع اليدين في حديث ابن عمر عند في الصحيحين حديث علي وابي حميد عن عنهم عند ابي داود ايضا باسناد صحيح. انه عليه كان يضع يديه حذو منكبه. تكون اليدان محاذيتين للمنكبين - 01:42:36

حاذيتين للمنكبين والصفة الاخرى ان ان تكون محاذية للاذنين تكون محاذية وظهر محاذاة ان تكون اطلق اليد لكن المحاباة يعني تكون الاذن معلوم ان اليد يعني الاذن بالنسبة لليد اه بمعنى انها تكون محاذاة ان تكون الى الوسط. ان تكون الى الى الوسط. واليد تمتد فوق الاذن وتحت الاذن. وهذا عند مسلم - 01:43:05

برواية مالك بن حويرث وعند ابي داوود عن وائل بن حجر بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام رفع يديه حتى كانتا حذو اذنيه جاء برواية عند ابي داوود ان الطرف الكف عند الكتف وطرف الاصابع عنده فروعين على هذا تكون بين الاذنين وبين - 01:43:37

المنكبين فهل هو موضع ثالث محتمل انها ثلاث مواضع موضع يحاذي المنكبين. موظع يحاذي الاذنين اذا ارفع وموظع بينهما. موظع بينهما ويحتمل ان المراد في هذه الحال ان المحاذاة هنا ان المحاذاة هنا ليست المحاذاة بجميع اليد - 01:44:01

المحاذاة ببعض اليد فاذا حاذ ببعض اليد وطرف الاصابع كويتي مالك عند مسلم يعتبر ابني عائل في حي وائل فيكون المحاذاة هنا اه المراد بها ليس مواد بين الكتف وبين الاذنين خاصة ان الذي روى محاذاة الاذن هو الذي روى - 01:44:26

ان طرف الكف عند المنكب وطرف الاصابع عند الاذنين. والامر في هذا واسع ولله الحمد فاذا فعلها تارة وهذا تارة فلا بأس. مثل ما وظع اليدين كما سيأتي ان شاء الله في السجود. ترى تكون محاذي المنكبين. ترى تكون محاذية - 01:44:50

في كل ثابت في الاخبار الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام. المسألة الاخيرة يعني الدرس وضع وظع اليمنى على اليسرى والامر به ناخذ بعظ ما تيأس من من هذي المسألة ونكملها في غد ان شاء الله ووظع اليد اليمنى - 01:45:09

مع اليسرى السنة للمصلي ان يضع يده اليمنى على اليسرى هذا هو سنة يضع اليد اليمنى على اليسرى ثابت في عدة اخبار عنه عليه الصلاة والسلام حديث وائل ابن حجر وضع اليمنى على اليسرى - 01:45:25

وعند احمد ابي داود والرسغ والساعد الرسغ والساعد هذا يبين انه وظع باطن الكف على هذا ظاهر باطن اليمنى على ظاهر اليسرى. وان الاصابع على الساعد او الذراع الزراعة وطرف الذراع من جهة الرسغ من جهة الرسو. وكذلك ايضا جاء في حديث مسعود - 01:45:40

وحي ابو هريرة انه عليه الصلاة والسلام رأى رجل وظع اليسرى اليمنى فنزعها وظع اليمنى على اليسرى وفي حديث سهل بن سعد الساعدي ايضا قال كان الناس يؤمرون ان يضع يد الرجل يده اليمنى على اليسرى في - 01:46:10

صلاة قال الراوي عن لا اعلمه ينوي ذلك الا الى النبي صلى الله عليه وسلم اي يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام وهناك ايضا موضع اخر يأتينا على الصدر على هذه المسألة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:46:30